

٤ - تطلب إلى الأمين العام ، بوصفه كبير الموظفين الإداريين للمنظمة أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها وذلك باستخدام ما يكون متاحاً لديه من وسائل :

٥ - تحدث الأمين العام على إيلاء أولوية عن طريق منسق الأمم المتحدة للأمن وغيره من الممثلين المختصين ، للإبلاغ عن حالات الاعتقال والاحتجاز والمسائل المكنته الأخرى المتصلة بأمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمتابعة الفورية لتلك الحالات والمسائل :

٦ - تطلب من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال للالتزامات الناشئة عن النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة وخاصة المادة ١ - ٨ منه ، وعن الأحكام المائة التي تنظم أمور موظفي الوكالات الأخرى :

٧ - ترجمة من الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، أن يستعرض ويقيّم التدابير المتخذة بالفعل لتعزيز سلامة الموظفين المدنيين الدوليين وزيادة حمايتهم ، وأن يعدل تلك التدابير حيثما يتضمن الأمر :

٨ - تدعى الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي التالي الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة ، مزيداً من الخطوات التي تستهدف التخفيف من الحالة الراهنة .

المجلسة العامة
١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٥/٣٩ - تكوين الأمانة العامة
إن الجمعية العامة ،

أولاً

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن السياسات المتعلقة بشؤون الموظفين وخاصة القرارات ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٢٥/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣١/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تنص على أنه « ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة

الاقتصادية لغربي آسيا كموظفيين على أساس منتظم أو محمد المدة :

٢ - تأذن للأمين العام باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا من تدبير موظفين من أي دولة عضو في اللجنة لتلبية احتياجاتها من الموظفين :

٣ - تقرر أن يعامل جميع أعضاء اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا بطريقة تتفق مع عضويتهم الكاملة في اللجنة فيما يتعلق بالتوظيف في أمانة اللجنة .

المجلسة العامة
١٠٥
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٢٤٤/٣٩ - احترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٦/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢٣٠/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى أنه ، بموجب المادة ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، يتمتع موظفو المنظمة ، في أرض كل دولة من دولها الأعضاء ، بالامتيازات والمحاصنات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة ، الأمر الذي لا غنى عنه لأداء واجباتهم على النحو السليم ،

وإذ تشير إلى التزام الموظفين بأن يتقيدوا ، عند أدائهم لواجباتهم ، بقوانين وأنظمة الدول الأعضاء ،

١ - تحيط على بقلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة باسم لجنة التنسيق الإدارية^(١٤) والذي يظهر وجود إهمال مستمر في مراعاة المبادئ المتعلقة باحترام امتيازات ومحاصنات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها :

٢ - تعيد تأكيد القرارات السالفة الذكر :

٣ - ترحب بالتدابير التي اتخذها الأمين العام بالفعل لتعزيز سلامة وأمن الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في الفقرة ٧ من تقريره^(١٤) :